ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمثنه ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي معتمدة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

هيئة الأطباء. ـ تعيين رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية.

ظهير شريف رقم 1.89.146 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بتعيين رئيس المجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية..... 1459

ظهائر شريفة أرقامها : 1.89.147 ، 1.89.148 ، 1.89.149 ، 1.89.150 ، 1.89.151 ، 1.89.152 و 1.89.153 صادرة في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) تتعلق بتعيين رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الأطباء..... 1459

اقليم العرائش. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.205 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة العرائش (اقليم العرائش) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق..... 1459

صفحة

اقليم مكناس. ـ بيع بالمزايدة العلنية لقطع أرضية من الاملاك البلدية الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.34 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس (اقليم مكناس) القاضي باجراء هذه البلدية بيعا بالمزايدة العلنية لخمس وثمانين (85) قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لبعض الافراد..... 1460

اقليم تازة. ـ التفويت بالتراضي لقطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.89.204 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني فراصن (اقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة بالتراضي قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات..... 1460

اقليم الخميسات. ـ اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.97 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيفلت القروية (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة..... 1460

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الجديدة. ـ اقتناء قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.88.241 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عيسى القروية (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد..... 1461

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.89.202 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث المقاطعة الحضرية الاولى بمدينة الجديدة (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض..... 1461

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ـ تعيين أعضاء مجلس الادارة.

مرسوم رقم 2.89.94 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989) يعين بمقتضاه أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.... 1463

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1406.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتغيير القرار رقم 28.86 الصادر في 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1464

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1405.89 صادر في 6 محرم 1410 (9 أغسطس 1989) بتتميم القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1464

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1577.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1465

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1578.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1465

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1585.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1465

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1579.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1466

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1430.89 صادر في 19 من صفر 1410 (21 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء..... 1466

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1500.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء..... 1467

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1501.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء..... 1469

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1693.89 صادر في 8 ربيع الآخر 1410 (8 نوفمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيدة حليمة مخلوع الترخيص لها في جلب الماء بدائرة تاهلة ، اقليم تازة.. 1471

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1694.89 صادر في 8 ربيع الآخر 1410 (8 نوفمبر 1989) باجراء بحث في طلب السيد عبد الله بن العربي ، تعاونية مستورة الترخيص له في جلب الماء بدائرة أحواز مكناس ، قيادة اعراب سايس ، جماعة المهاية..... 1471

اقليما مراكش وآسفي. ـ اعادة منح قطع أرضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1185.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 12 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1472

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1186.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 19 الواقعة بتجزئة أسكجور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1472

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1187.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1472

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 الواقعة بتجزئة أغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1473

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1473

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح قطعة أرضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم آسفي) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1473

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1192.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح قطعة أرضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم آسفي) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1474

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1194.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح قطعة أرضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم آسفي) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1474

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1195.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح قطعة أرضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم آسفي) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1474

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1184.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة تبوهنت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1475

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1191.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح قطعة أرضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم آسفي) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1475

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1193.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح قطعة أرضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم آسفي) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1475

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1697.89 صادر في 25 من ربيع الاول 1410 (26 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للمصلحة (السلم 1) 1476

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تعيين رؤساء المجالس الجهوية لهيئة الاطباء

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.146 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) عين الطبيب الكولونيل ماجور الاستاذ مولاي ادريس عرشان رئيسا للمجلس الوطني لهيئة الاطباء الوطنية.

*
**

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.147 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) عين الدكتور حميد الرفاعي رئيسا لمجلس الجهة الوسطى لهيئة الاطباء (الدار البيضاء).

*
**

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.148 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) عين الدكتور مصطفى داود رئيسا لمجلس الجهة الشمالية الغربية لهيئة الاطباء (الرباط).

*
**

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.149 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) عين الطبيب الكولونيل عبد الجليل مولاي رئيسا لمجلس جهة تانسيفت لهيئة الاطباء (مراكش).

*
**

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.150 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) عين الدكتور محمد بوعمامة رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الجنوبية لهيئة الاطباء (مكناس).

*
**

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.151 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) عين الدكتور محمد بنسودة رئيسا لمجلس الجهة الوسطى الشمالية لهيئة الاطباء (فاس).

*
**

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.152 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) عين الدكتور عبد الرحمان الدرقاوي رئيسا لمجلس الجهة الشرقية لهيئة الاطباء (وجدة).

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.89.153 الصادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) عين الدكتور عمر فضل الله رئيسا لمجلس الجهة الجنوبية لهيئة الاطباء (أكادير).

مرسوم رقم 2.89.205 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة العرائش (اقليم العرائش) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة العرائش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة العرائش في 14 أبريل 1988 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها أربعة وعشرون هكتارا وتسعون آرا وثمانية وأربعون سنتيارا (24 هـ 90 آر 48 س) تقريبا مسجلة بدفتر احصاء الاملاك الجماعية الخاصة تحت عدد 8.

وقد رسمت القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون ومائتان وخمسة وأربعون ألفا ومائتان وأربعون درهما (1.245.240 درهما) أي على أساس خمسة دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة العرائش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.34 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية مكناس (اقليم مكناس) القاضي باجراء هذه البلدية بيعا بالمزايدة العلنية لخمس وثمانين (85) قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس بلدية مكناس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من ربيع الأول 1408 (19 نوفمبر 1987) ؛

وعلى دفتر التحملات الموافق عليه بتاريخ 24 سبتمبر 1986 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية مكناس في 26 من ربيع الاول 1408 (19 نوفمبر 1987) بإجراء هذه البلدية بيعا بالمزايدة العلنية لخمس وثمانين (85) قطعة أرضية من الاملاك البلدية الخاصة لفائدة بعض الافراد ، مساحتها الاجمالية ثلاثون الفا ومائة وسبعة وأربعون مترا مربعا (30.147 م²) مستخرجة من التجزئة البلدية لاسيبندا موضوع الرسوم العقارية رقم 05/12766 ، 05/9855 ، 05/7830 و 05/7959 ، تتراوح مساحتها ما بين 300 م² و 540 م² وذلك وفق محتويات دفتر التحملات المرفق بأصل هذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد الثمن الافتتاحي لاجراء البيع المشار اليه في المادة الاولى أعلاه والذي سيتم بواسطة السمسرة العمومية باربعمائة درهم للمتر المربع (400 م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية مكناس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.204 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني فراصن (اقليم تازة) القاضي بتفويت هذه الجماعة بالتراضي قطعة أرضية من املاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني فراصن خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني فراصن في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بالاذن لجماعة بني فراصن في تفويت قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات مساحتها 976 مترا مربعا تقع بمركز الجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بمبلغ اجمالي قدره ثمانية وأربعون ألفا وثمانمائة درهم (48.800،00 درهم) اي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بني فراصن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.97 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تيفلت القروية (اقليم الخميسات) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة تيفلت القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تيفلت القروية (اقليم الخميسات) في 23 من ربيع الآخر 1407 (26 ديسمبر 1986) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة موضوع الرسم العقاري رقم 48776 ر ، مساحتها أربعة آلاف ومائتان واثنان وأربعون مترا مربعا (4.242 م²) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة وأربعة وعشرون الفا ومائتا درهم (424.200,00 درهم) أي على أساس مائة درهم (100,00 درهم) للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تيفلت القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.241 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عيسى القروية (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة اولاد عيسى القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة اولاد عيسى القروية (اقليم الجديدة) في 27 ديسمبر 1987 باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية مملوكة لبعض الافراد ، كما هي محددة بالجدول المرفق بمحضر المجلس في هذا الشأن بالارقام والاسماء والمساحات.

وقد رسمت حدود القطع الارضية الآنفة الذكر بوضوح في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة واثنان وتسعون الفا ومائتان وتسعون درهما أي على أساس ثلاثة دراهم وخمسين سنتيما للمتر المربع (3,50 د م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة اولاد عيسى القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخليه ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.202 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث المقاطعة الحضرية الاولى بمدينة الجديدة (اقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 ذي الحجة 1405 (22 أغسطس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري من فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) الى غاية 3 رمضان 1406 (12 ماي 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث المقاطعة الحضرية الاولى بمدينة الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض المثبتة في الجدول أسفله والمشار إليها بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها، صكها العقاري ومساحتها	أسماء وعناوين الملاك المعترضين
1	عارية تستخرج من الرسم العقاري رقم 08/46959 - 351 م^2	السادة والسيدات : 1 عباس بن الحاج امحمد التازي، درب دريسي، حي الدوح، فاس ؛ 2 عبد القادر بن الحاج امحمد التازي، 166، شارع محمد الخامس، الصيدلية المركزية، مراكش ؛ 3 عبد المجيد بن الحاج امحمد التازي، عند الدكتور عبد العزيز التازي، مصحة التازي، فاس ؛ 4 حسن بن الحاج امحمد التازي، الغرفة التجارية، فاس ؛ 5 فطومة بنت الحاج امحمد التازي، 2، زنقه سيدي العربي السايح، السويسي، الرباط ؛ 6 محمد بن ادريس ابوخصيب، مصلحة المحافظة العقارية بالجديدة ؛ 7 الجيلالي بن محمد زورارة، مصلحة المحافظة العقارية بالجديدة ؛ 8 محمد بن احمد بن امحمد التازي، 2، زنقة شكسبير، طنجة ؛ 9 العنبر بنت الحاج أحمد السوسي، 28، حي الزيات، فاس ؛ 10 زهور بنت محمد ، 3، رومب انفا، الدار البيضاء ؛ 11 ابراهيم بن امحمد التازي، 3، رومب انفا، الدار البيضاء ؛ 12 بوبكر بن عبد الوهاب، 13، زنقة وجدة، مكناس، 13 ادريس كمال بن عبد القادر، طريق بوبانا كليفورنيا، فيلا ماركريت، طنجة ؛ 14 حبيبة بنت عمر، 16، درب الحجوي، حي الدوح، فاس ؛ 15 محمد المهدي بن عبد القادر التازي، زنقة لافيبت، رقم 6، الدار البيضاء ؛ 16 عبد الرحيم بن عبد القادر التازي، عند عبد المجيد التازي، 166، شارع محمد الخامس، الصيدلية المركزية، مراكش ؛ 17 عبد الحميد بن عبد القادر التازي، 166، شارع محمد الخامس، الصيدلية المركزية، مراكش ؛ 18 محمد البشير بن عباس، قصر التازي، زنقة القدس، الرباط ؛ 19 امحمد فؤاد بن عباس، قصر التازي، زنقة القدس، الرباط ؛ 20 علي بن عباس، زنقة القدس، قصر التازي، الرباط ؛ 21 عبد اللطيف بن أحمد بن امحمد، زنقة شكسبير، رقم 2، طنجة ؛ 22 عبد العزيز بن عبد المجيد، مصحة التازي، فاس ؛ 23 محمد بن عبد المجيد، مصحة التازي، شارع محمد الخامس، فاس ؛ 24 عز العراب بن عبد المجيد، مصحة التازي، شارع محمد الخامس، فاس ؛ 25 زينب بنت محمد الهوارية، 2، زنقة شكسبير، طنجة ؛ 26 فاطمة بنت عمر الفاسية، قصر التازي، حي سياج، فاس ؛ 27 عائشة بنت احمد المتوكية، 2، زنقة شكسبير، طنجة ؛ 28 زهوة بنت محمد المراكشية، 2، زنقة شكسبير، طنجة ؛ 29 لطيفة التازي، 13، زنقة وجدة، مكناس ؛ 30 مليكة التازي، 36، زنقة زيات، فاس ؛ 31 نزهة التازي، 2، زنقة شكسبير، طنجة ؛ 32 مصطفى بن مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد، 13، زنقة وجدة، مكناس ؛ 33 البتول بنت مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد، زنقة محمد صديقي، عمارة 46، بوركون، الدار البيضاء ؛ 34 زينة بنت مولاي ابراهيم بن مولاي امحمد، 57، زنقة العقبة الزرقاء، فاس.

المادة الثالثة. ـ يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.94 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 اكتوبر 1989) يعين بمقتضاه أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل السابع من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

وعلى الفصل 3 من المرسوم رقم 2.87.738 بتاريخ 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) المغير للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ؛

وباقتراح من وزراء الصحة العمومية ، والتشغيل ، والمالية ، والتجارة والصناعة ، والفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

وباقتراح من المنظمات المهنية المعنية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين أعضاء في مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات السادة الآتية أسماؤهم :

1ـ ممثلو الدولة

ـ الوزارة الاولى :

السيد محمد الحلو ، عضو رسمي ؛
السيد عمر آيت صالح ، عضو مناوب.

ـ وزارة الصحة العمومية :

السيد مصطفى أخميس ، عضو رسمي ؛
السيد عبد القادر الحداد ، عضو مناوب.

ـ وزارة التشغيل :

السيد محمد هكو ، عضو رسمي ؛
السيد ادريس بودالي ، عضو رسمي ؛
السيدة عائشة بنعمر ، عضوة مناوبة ؛
السيد أحمد موساوي ، عضو مناوب.

ـ وزارة المالية :

السيد عبد الواحد القباج ، عضو رسمي ؛
الآنسة زوليخة نصري ، عضوة مناوبة.

ـ وزارة التجارة والصناعة :

السيد عبد اللطيف هامان ، عضو رسمي ؛
السيد المصطفى كصاب ، عضو مناوب.

ـ وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السيد محمد صاحا ، عضو رسمي ؛
السيد علي الكرمودي ، عضو مناوب.

ـ الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية :

السيد محمد البخاري ، عضو رسمي ؛
السيدة لطيفة زمامة ، عضوة مناوبة.

2 ـ ممثلو العمال

الاعضاء الرسميون :

السيد عبد القادر أواب ؛
السيد ابراهيم قرفة ؛
السيد محمد يجيد ؛
السيد محمد غيور ؛
السيد محمد عبد الواحد سهيل ؛
السيد الميلودي المخارق ؛
السيد محمد صدقي ؛
السيد محمد العربي القباج.

الاعضاء المناوبون :

السيد قويدر الزهراوي ؛
السيد فاروق شهير ؛
السيد عبد الحق العربي ؛
السيد عبد العالي بنعبد الله ؛
السيد محمد العلوي ؛
السيد بوشعيب بوغابة ؛
السيد عبد الحق عليوة ؛
السيد عبد المجيد الشرايبي.

3 ـ ممثلو المشغلين

الاعضاء الرسميون :

السيد مولاي لحسن الادريسي ؛
السيد لحسن الوافي ؛
السيد المختار الحارث ؛
السيد الطاهر شاكر ؛
السيد مولاي سعيد أبارى ؛
السيد حدو سلام ؛
السيد عبد الرحمن بناني السميرس ؛
السيد عبد الرحيم لحجوجي.

الاعضاء المناوبون :

السيد محمد نجيب عفان ؛
السيد لبيض عز الدين ؛
السيد حميد التدلاوي ؛
السيد رشيد سليسلي ؛
السيد عبد الله الخويل ؛
السيد عبد الرحمان لمرابط ؛
السيد محمد بلعربي ؛
السيد عبد الباقي الراجي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير التشغيل ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1410 (30 اكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.
وزير التشغيل ،
الامضاء : حسن العبادي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أزماني.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1406.89 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتغيير القرار رقم 28.86 الصادر في 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 28.86 الصادر في 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 28.86 الصادر في 22 من ربيع الاول 1406 (5 ديسمبر 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم
« من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
« من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المؤدي الجهوي
لمجموع تراب المملكة	السيد محمد الفاسي الفهري ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الاطر بالنيابة ، الرباط.	السادة : محمد بشيري ؛ امحمد القرموني ، مهندسان رئيسان. عبد الكريم الحنصالي ، متصرف ممتاز.	المؤدي الجهوي بالرباط.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1405.89 صادر في 6 محرم 1410 (9 اغسطس 1989) بتتميم القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أمرين مساعدين
« ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن
« وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
مجموع تراب المملكة	السيد محمد جلالي ، مدير البحث والتخطيط المائي.	السيدان : نور الدين بوطيب ، مهندس رئيس ؛ عبد الله الخبوطي ، مهندس الدولة.	المؤدي الجهوي للخزينة بولاية الرباط – سلا.	المؤدي الجهوي للخزينة بولاية الرباط – سلا.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1410 (9 اغسطس 1989).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1577.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد نهري ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الرجراجي دردار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
الصديق بياضة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد لحسن امحمد أشملال اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1578.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

جمل الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الطيب طاهري جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد عبد الرحمان الطوقي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1585.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

جمل الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الطيب طاهري جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الجيلالي هدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد عبد الرحمان الطوقي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد اللطيف واقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
صالح أهمو ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد ادريس الحفراوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1579.89 صادر في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
نور الدين الرانكو ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد علي الغطاس اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1410 (28 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1430.89 صادر في 19 من صفر 1410 (21 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدرجة	المهام
	ادارة هندسة المياه	
السيد عبد الله الرحوتي.	مهندس الدولة.	رئيس اعداد صد المنع على سبو بالقنيطرة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1410 (21 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه .
الوزير الاول ،
الامضاء . الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1500.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه :

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى الموظفين الآتية أسماؤهم الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على قرارات الترخيص في :

ـ إقامة ممرات للآلات الفلاحية وقنوات ظاهرة أو باطنة تخترق عرض الطريق أو تحادي طولها وممرات لمحطات توزيع الوقود :

ـ إنشاء ممرات تربط عقارات متجاورة يفصل بينها الطريق العام وممرات تؤدي الى الطريق العام :

ـ مد اسلاك كهربائية أو هاتفية فوق الطريق أو على طول الطريق :

ـ استخراج الرمل من الاملاك العامة للدولة ما عدا الشواطىء :

ـ حش الاعشاب واستغلال السمار من الاملاك العامة للدولة.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة :			
شكيب بنموسى	مدير الطرق والسير على الطرق بالنيابة.	رشيد المرابط :	مهندس رئيس
		امبارك موجان :	كذلك
		عثمان فاسي فهري :	مهندس الدولة
		قدور بلعيش :	كذلك
		عبد القادر بن عبد الواحد.	متصرف
احمد علام	مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	لحسن مولودي :	مهندس الدولة
		عبد اللطيف حيروف.	كذلك
حميد المودن	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	احمد علام :	مهندس رئيس
		الحسن أيت بلة :	مهندس الدولة
		مصطفى الريساوي.	كذلك
الحسن أيت بلة	مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	احمد علام :	مهندس رئيس
		حميد المودن.	مهندس الدولة
لحسن مولودي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	احمد علام :	مهندس رئيس
		محمد بجغيت.	مهندس الدولة
محمد بجغيت	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	احمد علام :	مهندس رئيس
		لحسن مولودي.	مهندس الدولة
بلا بوهوش	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	احمد علام :	مهندس رئيس
		لحسن مولودي.	مهندس الدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة		السادة	
هدي شجري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	احمد علام :	مهندس رئيس
		عبد الغني سرحان :	مهندس الدولة
		القرشي الهلالي.	كذلك
احمد فؤاد بلقزيز	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	احمد علام :	مهندس رئيس
		محمد بجغيت :	مهندس الدولة
		عبد الغني سرحان.	كذلك
عبد الغني سرحان	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	احمد علام :	مهندس رئيس
		عدي شجري :	مهندس الدولة
		احمد علا.	كذلك
أبو الاسعد المولودي العمراني	مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	احمد علام :	مهندس رئيس
		عدي شجري :	مهندس الدولة
		احمد سهير.	كذلك
عبد الغني خلدون	مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	المصطفى بدوي :	كذلك
		زايد درقاوي.	كذلك
محمد المحمدي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون.	كذلك
المصطفى بدوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد الغني خلدون :	كذلك
		المصطفى بروك :	كذلك
		امحمد أيت حمو.	كذلك
المصطفى بروك	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الغني خلدون :	كذلك
		المصطفى بدوي.	كذلك
عبد الرحمان دابو	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد النبي رميلي :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		محمد عز الدين عافري.	كذلك
عبد الخالق فرحي	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		الحسن بختي.	كذلك
عبد النبي رميلي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		الحسن بختي :	كذلك
		أحمد امركي.	كذلك
الحسن بختي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		عبد النبي رميلي :	كذلك
		سيدي محمد عفيفي.	كذلك
عبد السلام زكار	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		محمد مهيدية :	كذلك
		عبد القادر شرود.	كذلك
سعيد بن اعمار	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		عبد السلام زكار :	كذلك
		عبد الغاني علواني.	كذلك
محمد مهيدية	مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو :	كذلك
		عبد السلام زكار :	كذلك
		محمد السعداني.	كذلك
محمد سعد العلوي	مدير جهوي للاشغال العمومية للشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	بوشتة هيمورة :	كذلك
		عبد العالي الكبيطي.	كذلك
محمد سعد العلوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط.	بوشتة هيمورة :	كذلك
		عبد الله الرايس.	كذلك
بوشتة هيمورة	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي :	كذلك
		عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		محمد طبيز.	كذلك
عبد الاله بلمقدم	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي :	كذلك
		بوشتة هيمورة.	كذلك
عبد الكريم البريشي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم :	كذلك
		بوشتة هيمورة.	كذلك
عمر أكلاوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	محمد سعد العلوي :	كذلك
		محمد صبري :	كذلك
		علي باري.	كذلك
محمد صبري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	عمر أكلاوي :	مهندس رئيس
		ميلود محاد :	مهندس الدولة
		عبد المالك البوزيدي.	كذلك
ميلود محاد	مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري :	كذلك
		عبد السلام الركلاوي.	كذلك
ابراهيم باعمال الجيلالي كروم	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري.	كذلك
	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش :	كذلك
		مولاي مصطفى العزيزي :	كذلك
		محمد أوتفي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة		السادة	
موحى حماوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم.	مهندس الدولة
محمد القضى	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم.	كذلك
مولاي مصطفى العزيزي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم :	كذلك
		عبد الرحيم الفيساسي :	كذلك
		عبد المالك بن تاوحيت.	
عبد الرحمان الفيساسي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة	الجيلالي كروم :	كـذلـك
		مولاي مصطفى العزيزي.	كذلك
عمرو اووجيل	مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	احمد بلخيري :	كذلك
		عبد الله اسماعيلي :	كذلك
		نقروز عجرودي.	كذلك
احمد بلخيري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	عمرو اووجيل :	كذلك
		مهدوب البكاري.	كذلك
بوعمرو تعوان	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك	عمرو اووجيل :	كذلك
		الحسن بكاري.	كذلك
لحسن عياش	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	الجيلالي كروم :	كذلك
		امحمد بن نصر	كذلك
		عز الدين بلهاط.	كذلك
امحمد بن نصر	مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش :	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش.	مهندس الدولة
عبد الكبير نقوش	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش :	مهندس رئيس
		امحمد بن نصر :	مهندس الدولة
		عبد المجيد باقة.	كذلك
عقبى عودى	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش :	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش.	مهندس الدولة

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1124.88 الصادر في 24 من محرم 1409 (7 سبتمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1410 (5 اكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1501.89 صادر في 4 ربيع الاول 1410 (5 اكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار اليه اعلاه رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) :

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة		السادة :	
شكيب بنموسى	مدير الطرق والسير على الطرق بالنيابة.	رشيد المرابط :	مهندس رئيس
		امبارك موجان :	كذلك
		عثمان فاسي فهري :	مهندس الدولة
		قدور بلعيش :	كذلك
		عبد القادر بن عبد الواحد.	متصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهمة	النواب	الدرجة
السادة		السادة	
احمد علام	مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية باكادير.	لحسن مولودي	مهندس الدولة
		عبد اللطيف حيروف.	كذلك
حميد المودن	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	احمد علام	مهندس رئيس
		الحسين ايت بلة	مهندس الدولة
		مصطفى الريساوي.	كذلك
حسن مولودي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	أحمد علام	مهندس رئيس
		محمد بجعيت.	مهندس الدولة
محمد بجغيت	مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم	أحمد علام	مهندس رئيس
		لحسن مولودي.	مهندس الدولة
الحسين ايت بلة	مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات	أحمد علام	مهندس رئيس
		حميد المودن.	مهندس الدولة
بلا بوهوش	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا	أحمد علام	مهندس رئيس
		لحسن مولودي.	مهندس الدولة
عدي شجري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعيون.	أحمد علام	مهندس رئيس
		عبد الغني سرحان	مهندس الدولة
		القرشي الهلالي.	كذلك
احمد فؤاد بلقزيز	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	أحمد علام	مهندس رئيس
		عبد الغني سرحان	مهندس الدولة
		محمد بجغيت.	كذلك
عبد الغني سرحان	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام	مهندس رئيس
		عدي شجري	مهندس الدولة
		أحمد علا.	كذلك
ابو الاسعد المولودي العمراني	مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	أحمد علام	مهندس رئيس
		عدي شجري	مهندس الدولة
		أحمد سهير.	كذلك
عبد الغني خلدون	مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	المصطفى بدوي	كذلك
		زايد درقاوي.	كذلك
محمد المحمدي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة	عبد الغني خلدون.	كذلك
مصطفى بدوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد الغني خلدون	كذلك
		المصطفى بروك	كذلك
		امحمد أيت حمو.	كذلك
المصطفى بروك	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الغني خلدون	كذلك
		المصطفى بدوي.	كذلك
عبد الرحمان دابو	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد النبي رميلي	كذلك
		الحسن بختي	كذلك
		محمد عز الدين عافري.	كذلك
عبد الخالق فرحي	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببنسليمان.	عبد الرحمان دابو	كذلك
		الحسن بختي.	كذلك
عبد النبي رميلي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو	كذلك
		الحسن بختي	كذلك
		أحمد امركي.	كذلك
الحسن بختي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو	كذلك
		عبد النبي رميلي	كذلك
		سيدي محمد عفيفي.	كذلك
عبد السلام زكار	مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو	كذلك
		محمد مهيدية	كذلك
		عبد القادر شرود.	كذلك
سعيد بن اعمار	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو	كذلك
		عبد السلام زكار	كذلك
		عبد الغاني علواني.	كذلك
محمد مهيدية	مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو	كذلك
		عبد السلام زكار	كذلك
		محمد السعداني.	كذلك
محمد سعد العلوي	مدير جهوي للاشغال العمومية للشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	بوشتة هيمورة	كذلك
		عبد العالي الكبيطي.	كذلك
محمد سعد العلوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط.	بوشتة هيمورة	كذلك
		عبد الله الرايس.	كذلك
عبد الاله بلمقدم	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي	كذلك
		بوشتة هيمورة.	كذلك
بوشتة هيمورة	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي	كذلك
		عبد الاله بلمقدم.	كذلك
		محمد طبيز.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسماء الشخصية والعائلية	المهام	النواب	الدرجة
السادة		السادة	
عبد الكريم لبريني	مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم.	مهندس الدولة
		بوشتة هيمورة.	كذلك
عمر اكلاوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة	محمد سعد العلوي	كذلك
		محمد صبري	كذلك
		علي باري.	كذلك
محمد صبري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	عمر اكلاوي	مهندس رئيس
ميلود محاد		ميلود محاد	مهندس الدولة
		عبد المالك البوزيدي.	كذلك
ميلود محاد	مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري	كذلك
		عبد السلام الركلاوي.	كذلك
ابراهيم باعمال	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري.	كذلك
الجيلالي كروم	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش	مهندس رئيس
		مولاي مصطفى العزيزي	مهندس الدولة
		محمد أوتيفي.	كذلك
موحى حماوي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم.	كذلك
محمد القضى	مدير اقليمي للاشغال العمومية بصولان.	الجيلالي كروم.	كذلك
مولاي مصطفى العزيزي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم	كذلك
		عبد الرحيم الغيساسي	كذلك
		عبد المالك بن تاوحيت.	كذلك
عبد الرحيم الغيساسي	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم	كذلك
		مولاي مصطفى العزيزي.	كذلك
عمرو اووجيل	مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري	كذلك
		نقروز عجرودي	كذلك
		عبد الله اسماعيلي.	كذلك
أحمد بلخيري	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	عمرو اووجيل	كذلك
		مهدوب البكاي.	كذلك
بوعمرو تفوان	مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	عمرو اووجيل	كذلك
		الحسين بكاري.	كذلك
لحسن عياش	مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	الجيلالي كروم	كذلك
		امحمد بن نصر	كذلك
		عز الدين بلهاط.	كذلك
محمد بن نصر	مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش.	مهندس الدولة
عبد الكبير نقوش	مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	لحسن عياش	مهندس رئيس
		امحمد بن نصر	مهندس الدولة
		عبد المجيد باقة.	كذلك
عقى عودى	مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش	مهندس رئيس
		عبد الكبير نقوش.	مهندس الدولة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1410 (5 أكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانان باجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1693.89 صادر في 8 ربيع الآخر 1410 (8 نوفمبر 1989) سيجري بدائرة تاهلة ، اقليم تازة من 13 ديسمبر 1989 الى غاية 11 يناير 1990 بحث في طلب السيدة حليمة مخلوع ، الترخيص لها في جلب الماء بواسطة محرك من وادي ازلول ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزارع رباط الخير ، مساحتها هكتاران (2).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاهلة باقليم تازة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1694.89 صادر في 8 ربيع الآخر 1410 (8 نوفمبر 1989) سيجري بدائرة أحواز مكناس من 13 ديسمبر 1989 الى غاية 11 يناير 1990 بحث في طلب السيد عبد الله بن العربي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الترخيص له فى جلب الماء بواسطة محركين من باطن الارض ، ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات فى الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بتعاونية مستورة ، جماعة المهاية ، قيادة أعراب سايس الدخيسة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أجواز مكناس باقليم مكناس.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1185.88 صادر فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 12 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر فى 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تسلطانت ، جماعة دار العرجة ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 12 للسيد أحمد بوفتوة الوارد اسمه بازاء رقم 75 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 26 فبراير 1975 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة بنت حسن ، جماعة دار العرجة (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد أحمد بوفتوة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1186.88 صادر فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 19 الواقعة بتجزئة أسكجور من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر فى 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة أسكجور ، جماعة دار العرجة ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 19 للسيد عمر مبتي الوارد اسمه بازاء رقم 59 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 ابريل 1973 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حليمة بنت بوجمعة ، جماعة دار العرجة (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عمر مبتي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1187.88 صادر فى 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 الواقعة بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر فى 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تسلطانت ، جماعة دار العرجة ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 18 للسيد مبارك ببانو الوارد اسمه بازاء رقم 32 فى القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 25 ابريل 1973 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد حماد ببانو ، جماعة دار العرجة (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد مبارك ببانو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1188.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 18 الواقعة بتجزئة اغواطيم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة اغواطيم ، جماعة تمصلوحت ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 18 للسيد محمد ايت بن ادريس الوارد اسمه بازاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ابريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد علال أيت بن ادريس ، جماعة تمصلوحت (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد محمد أيت بن ادريس بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 الواقعة بتجزئة اغواطيم من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة اغواطيم ، جماعة تمصلوحت ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 10 للسيد محمد اهماو الوارد اسمه بازاء رقم 47 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 3 ابريل 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة العزري ، جماعة تمصلوحت (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد اهماو بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1190.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح قطعة ارضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من املاك الدولة الخاصة (اقليم أسفي) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي الشكر ، جماعة سيدي الشكر ، اقليم أسفي) وتخصيص قطعة ارضية للسيد عمر بن عباس الموقا الوارد اسمه بازاء رقم 97 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 فبراير 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد الضو الموقا ، جماعة سيدي الشكر (اقليم أسفي) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد عمر بن عباس الموقا بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1192.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح قطعة أرضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم أسفي) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي الشكر، جماعة سيدي الشكر، اقليم أسفي) وتخصيص قطعة أرضية للسيد أحمد بن المحجوب حنين الوارد اسمه بازاء رقم 103 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 فبراير 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد بوجمعة حنين، جماعة سيدي الشكر (اقليم أسفي) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد أحمد بن المحجوب حنين بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1194.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح قطعة أرضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم أسفي) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي الشكر، جماعة سيدي الشكر، اقليم أسفي) وتخصيص قطعة أرضية للسيد ابراهيم بن البشير الوارد اسمه بازاء رقم 74 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 فبراير 1984 .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد عبد المجيد بن البشير، جماعة سيدي الشكر (اقليم أسفي) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد ابراهيم بن البشير بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1195.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح قطعة أرضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم أسفي) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي الشكر، جماعة سيدي الشكر، اقليم أسفي) وتخصيص قطعة أرضية للسيد عبد المولى رابح الوارد اسمه بازاء رقم 115 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 فبراير 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد عبد الرحيم رابح، جماعة سيدي الشكر (اقليم أسفي) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد عبد المولى رابح بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1184.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة تبوهنت من املاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.80.788 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تبوهنت ، جماعة أحد عبد الله غياث ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 24 للسيد عبد العزيز بوتغلموت الوارد اسمه بازاء رقم 113 في القائمة الآنفة الذكر :

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 فبراير 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة أمربوح خديجة الحسين ، جماعة أحد عبد الله غياث (اقليم مراكش) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد العزيز بوتغلموت بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1191.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح قطعة ارضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم أسفي) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي الشكر ، جماعة سيدي الشكر ، اقليم أسفي) وتخصيص قطعة أرضية للسيد محمد بن الفرجي الوارد اسمه بازاء رقم 196 في القائمة الآنفة الذكر :

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 فبراير 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة بنت بوجمعة ، جماعة سيدي الشكر (اقليم أسفي) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد بن الفرجي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1193.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) باعادة منح قطعة ارضية واقعة بتجزئة سيدي الشكر من أملاك الدولة الخاصة (اقليم أسفي) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.191 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة سيدي الشكر ، جماعة سيدي الشكر ، اقليم أسفي) وتخصيص قطعة أرضية للسيد بركة بن عياد الوارد اسمه بازاء رقم 183 في القائمة الآنفة الذكر :

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 فبراير 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة بنت احميدة ، جماعة سيدي الشكر (اقليم أسفي) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد بركة بن عياد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 1697.89 صادر في 25 من ربيع الاول 1410 (26 أكتوبر 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين للمصلحة (السلم 1).

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباريات ولوج اطار اعوان المصلحة (السلم 1) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بمعهد الالبسة والنسيج بالدار البيضاء يوم 17 ديسمبر 1989 مباراة لتوظيف عونين اثنين للمصلحة (السلم 1).

وتفتح المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة الى مديرية الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة قبل 6 ديسمبر 1989.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الاول 1410 (26 أكتوبر 1989).

عن وزير التجارة والصناعة :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد بناني سميرس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.